

قانون رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤
بإعادة تنظيم الجامعات المصرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية .
وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٥ في شأن تقرير بمض أحكام خاصة
بموظفي الجامعة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل الفقرة الثالثة من المادة ٨٩ والمادة ٩٧ من القانون
رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية على الوجه الآتي :

مادة ٨٩ فقرة ثالثة :

"ويجوز أن يعين مدرسو لغات حية وموظفون فنيون أجانب، ويكون
تعيينهم بقرار من مدير الجامعة بناء على طلب الجهة المختصة لمدة تعين في
حقودهم ويسرى حكم الفقرة الثانية من المادة السابقة على هؤلاء الموظفين
- ويمنع من يقضى عقده منهم مكافأة تعادل مرتب نصف شهر عن كل
سنة من السنوات الخمس الأولى عن خدمته ومرتب شهر عن كل سنة تزيد
على ذلك " .

مادة ٩٧

"إلى أن يتم تكوين مجلس جامعة أسبوط وهيئاتها المختلفة المبينة في هذا
القانون .

يتولى وزير التربية والتعليم كافة الاختصاصات والسلطات التي لمدير
الجامعة وهيئاتها المختلفة . وله أن يعهد إلى مكاتب عام هذه الجامعة
بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا القانون " .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ديوان الرياسة في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، (بكباشي (أ . ح)

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين ، صاغ (أ . ح)

قانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٥

بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٥٤ وإضافة فقرة جديدة إلى
المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
والمراسم قوايين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من القانون
رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتي :

"ويجوز بقرار من الوزير المختص منح أجازة دراسية بمرتب أو بغير مرتب
لمدة لا تتجاوز أربع سنوات " .

مادة ٢ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠
لسنة ١٩٥١ المشار إليه نصوصها الآتي :